

٢٠٢٤/٤/٨
٢٠٢٤/٤/٨

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٤

في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة
القطنية والقطنية المخلوطة والجيبيز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار لأنحصاره التنفيذية،

ويعنى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى
المناطق الحرة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية
والقطنية المخلوطة، فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة
وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠
وعلى منكورة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٣

قرار

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أعلاه بشأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة بواقع (٦٠٠) جنيه للطن مع فرض نفس رسم الصادر على صنف
قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجيبيز.

(المادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجيبيز من خلال لجنة تضم في عضويتها
ممثلين من كل من (مصلحة الجمارك - الهيئة العامة لرقابتي على الصادرات والواردات)، وذلك للتتأكد من عدم
احتواها على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيبيز.

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر
العربية، وهي حدود المحكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠
لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

وزير

التجارة والصناعة

الأخضر كمساعي
المهندس، أحمد سمير صالح

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ

الموضع عليه قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن استمرار فرض رسم الصادر على قصاصات
وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيبيز ليكون رسم الصادر على صنف قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية
والقطنية المخلوطة بواقع (٦٠٠) جنيه للطن مع فرض نفس رسم الصادر على صنف قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجيبيز ويعمل به لمدة
عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ والمذاع بمنشور تعريفات رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ مع استيفاء ما ورد
بالمادة الثانية من ذات القرار.

وجه التفضل بالإهاطة والتنبيه بالقصد اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونطلبوا منكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
لتتعرفة والقيمة والمنشأ

عماد ابراهيم

مدير عام

الادارة العامة للتعرفة

ع/ هالة محمد

مدير إدارة

الضرائب في الجمارك

عن/ محمود ناصر